

قرار رقم ٩٣/١٦
بتعديل بعض احكام الملحق رقم (١٦) من
اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٢ المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٣ م .
والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٣ م .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يلغى بدل طبيعة العمل الذي يمنح للموظفين الفنيين العاملين بدائرة الحاسب الآلي
بوزارة المالية والاقتصاد المنصوص عليه بالملحق رقم (١٦ - ثامنا) من اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سييف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٨ جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٣ م

قرار رقم ٩٣/١٧

بقواعد واحكام منح المكافآت للقائمين بتنفيذ
البرامج التدريبية الخاصة بمعهد الادارة العامة

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

والى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م ز ت / ١٣١٠٢ / ١٥٩٦) بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٢ م .
والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/١ المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٣ م .
والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/٢٣ المنعقدة بتاريخ ٣٠/١١/١٩٩٣ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يكون منح المكافآت ، عن كل ساعة تدريبية ، لموظفي معهد الادارة العامة القائمين بتنفيذ البرامج التدريبية الخاصة التي ينظمها المعهد في الفترة المسائية وفقا للفئات التالية :

ملاحظات	المكافأة المستحقة بالريال العماني	الوظيفة
تشمل المكافأة مصروفات الانتقالات	٥/٥٠٠ ١/٧٥٠ ١/٥٠٠	- المحاضرون - المشرفون - الاداريون والمستخدمون

مادة (٢) : لايجوز الجمع بين المكافآت المنصوص عليها في المادة السابقة والاجر الاضافي عن تنفيذ البرامج التدريبية الخاصة .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٣ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٨)
الصادرة في ١/١/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٣/١٨

باستثناء الصيادلة غير العمانيين

من بعض قواعد الاسكان الحكومي

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

والى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/٣١ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٨٨ م بتفويض

مجلس الخدمة المدنية في الاستثناء من نظام الاسكان الحكومي .

والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٣ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .